البلد تناولت يمينه الخروج بنفسه لان الدار يخرج منها
صاحبها في اليوم مرات في العادة فظاهر حاله انه لم يرد الخروج
المعتاد وانما اراد الخروج الذي هو لنقله والخروج من البلد
بخلاف ذلك ولا يحنث في الجميع اي فيما اذا حلف ليخرجن او ليرحلن
من الدار او من البلد وخرج ثم اراد العود بالعود لان يمينه على
الخروج وقد خرج وانحلت يمينه بفعل ما حلف على فعله وكل
ذلك ما لم تكن له نية او يكن هناك سبب يقتضي هجران
ما حلف على الرحيل منه فيحنث بعوده والسفر القصير سفر يبر به
من حلف ليسافرن ويحنث به من حلف لا يسافر قال في الفروع
والسفر القصير سفر ويتوجه به حالف ليسافر تبر به ولهذا نقل
الاثرم اقل من يوم يكون سفرا الا انه لا تقصر فيه الصلاة وفي
الارشاد ان بقية احكام السفر تجوز فيه وكذا النوم اليسير
يعني انه يبر به من حلف لينامن ويحنث به من حلف لا ينام
ومن حلف لا يستخدم فلانا رجلا او امراة عبدا كان او حرا
فخدمه الذي حلف انه لا يستخدمه وهو اي الحالف ساكت
حنث لان اقراره على خدمته استخدام له ولهذا يقال فلان
يستخدم عبده اذا خدمه وان لم يامره ومن حلف لا يبات ببلد كذا
كذا اشق مثلا وحلف لا ياكل ببلد كذا فبات او اكل خارج بنيانه
اي بنيان البلد لا يحنث وفعل الوكيل كالموكل فمن حلف لا يفعل
كذا فوكل فيه من يفعله حنث لان الفعل يضاف الى من فعل عنه لهذا
قال سبحانه وتعالى محلقين روسكم ومقصرين وقال تعالى ولا تحلقوا

روسكم

روسكم حتى يبلغ الهدي محله وانما الحالق غيرهم واذا اضيف
فعل الوكيل الى الموكل حنث لوجود المحلوف عليه وكذا اذا حلف
لا يضرب عبده فضرب بامره فانه يحنث تنبيه ان حلف انه
لا يبيع زيدا فباع من يعلم انه يشتري له حنث

باب النذر

وهو لغة الايجاب يقال فلان نذر دم فلان اي اوجب قتله
وهو اي النذر مكروه ولو عبادة لنهيه عليه السلام عنه
وقال انه لم يات بخير وانما يستخرج من البخيل متفق عليه
والنهي عنه للكراهة لانه لو كان حراما ما مدح الوافي به
لان ذنبهم بارتكاب المحرم اشد من طاعتهم في وفائه ولو
كان مستحبا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي بخير اي
النذر ولا يرد قضاء ولا يملك به شيئا محدثا قاله ابن حامد ولا
يصح النذر الا بالقول الدال عليه من مكلف مختار ولو كان المكلف
المختار كافرا وانواعه المنعقدة ستة احكامها مختلفة احدها
النذر المطلق كقوله اي قول من يصح منه عقد اليمين لله علي
نذر فيلزمه كفارة يمين وهذا قول اكثر اهل العلم لما روى
عقبة ابن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجه والترمذي
وكذا ان قال علي نذر ان فعلت كذا ثم فعله في لزوم الكفارة
النوع الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه بشرط بقصد
المنع من شي او الحمل عليه كان كلمتك فعلي الحج او العتق او صوم
سنة او مالي صدقة او ان اعطاك او ان كان هذا كذا فعلي الحج او

Copyright © King Saud University